



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبها المؤرخ

قرار وزارى

رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل كلا من القرار الوزارى

رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

والقرار الوزارى رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن مدرسة مصر البريطانية (١) الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية
لمرحلة التعليم الثانوى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية
والمناهج الفرنسية لمرحلة التعليم الأساسى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تُطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يُعدل كلاً من القرار الوزارى رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والقرار الوزارى رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والصادران لمدرسة **مصر البريطانية (١) الدولية** والكانتة فى المجمع التعليمى بمنطقة البنفسج - التجمع الخامس والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفي (١٢٥٠٥٩) لتدريس المناهج الفرنسية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ليُصبح الترخيص بواقع واحد فصل وينمو بإجمالى (١١) فصل وبتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليُصبح الترخيص بواقع (٢) فصل وينمو بإجمالى (٢٨) وبكثافة قدرها (٢٩) طالب بالفصل بجميع الصفوف بالمدرسة على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية :

على المدرسة الإلتزام بتدريس الكُتب والمناهج البريطانية التى تم معادلتها بمعرفة السادة المُختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسى وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يُؤدوا الإمتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الإبتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] أو البكالوريا الفرنسية وأن يؤدى الطلاب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الخامسة :

تخضع مدرسة **مصر البريطانية (١) الدولية** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المتظمة للعمل .

المادة السادسة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد شفيق

